لا تصح ولو شهد احد الفريقين للآخر بوصية جارية والآخر له بوصية
عبد صحت وان شهد الآخر له بوصية ثلث لا تصح **كتاب**
الخنثى هو من له ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به وان بال
منهما اعتبر الاسبق وان استويا في السبق فهو مشكل ولا اعتبار
بالكثرة خلافا لهما فاذا بلغ فان ظهرت بعض علامات الرجل من
نبات لحية او قدرة على الجماع او احتلم كالرجل فرجل وان ظهر بعض
علامات النساء من حيض او حبل وانكسار ثدي او نزول لبن فيه
وتمكين من الوطء فامراة وان لم يظهر شيء او تعارضت فمشكل وقال
محمد الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا ثبت الاشكال
اخذ فيه بالاحوط فيصلي بقناع ويقف بين صفي الرجال والنساء
فلو وقف في صفهم يعيد من لاصقه من جانبيه ومن حذائه من خلفه و
ان في صفهن اعاد هو ولا يلبس حريرا ولا حليا ويلبس المخيط
في احرامه ولا يكشف عند رجل ولا امراة ولا يخلو به غير محرم من
رجل وامراة ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل ولا امراة بل تبتاع
له امة تختنه من ماله ان كان له مال والا فمن بيت المال ثم تباع فان
مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن في خمسة اثواب
ولا يحضر بعد ما راهق غسل رجل ولا امراة وندب تسجية قبره
ويوضع بما يلي الامام ثم هو ثم المراة ان صلي عليهم جملة وله اخس
النصيبين من الميراث عند الامام فلو مات ابوه عنه وعن ابن فللابن
سهمان وله سهم وعند الشعبي له نصف النصيبين و
ثلثة من سبعة عند ابي يوسف رح وخمسة من اثني عشر عند محمد رح
وقال سيده كل عبد لي حر او كل امة لي حرة لا تعتق ما لم يستبن
ولو قال بعد تقرر اشكاله انا ذكر او انثى لا يقبل وقبله يقبل

مسائل شتى

مسائل شتى كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به اقراره
بتزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود عليه او له كالبيان ولا
يحد لقذف ولا غيره ومعتقل اللسان ان امتد به ذلك وعلمت
اشارته فهو كالاخرس والا فلا والكتابة من الغائب ليست بحجة
قالوا اما الكتابة اما مستبين مرسوم وهو كالنطق في الغائب والحاضر
واما مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار واوراق الشجر وينوي فيه
واما غير مستبين كالكتابة في الهواء او الماء ولا عبرة به واذا اختلطت
الذكية بميتة اقل منها تحرى واكل والا فلا ولو كل حالة الاختيار و
يتحرى عند الاضطرار واذا احرق راس الشاة المتلطخ بدم وزال
دمه فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل ولو جعل السلطان الخراج
لرب الارض جاز بخلاف العشر ولو دفع الارض المملوكة الى قوم
ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين من اي يوم
صح ولو عن رمضانين فلا في الاصح وكذا في قضاء الصلوة لو نوى ظهرا
عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او آخر ظهر او ظهر يوم كذا وقيل يصح فيهما
ايضا ولو ابتلع الصائم بزاق غيره فان كان حبيبه لزم الكفارة والا
فلا وقتل بعض الحاج عذر في ترك الحج ومن قال لامراة عند
شاهدين تو زن من شدي فقالت شدم لا ينعقد النكاح بينهما
ما لم يقل قبول كردم ولو قال لها خويشتن را زن من كردانيدي فقالت
كردانيدم فقال بزيرفتم ينعقد ولو قال لرجل دختر خويشتن را بسر من
ارزاني داشتي فقال داشتم لا ينعقد ولو منعت المراة زوجها
من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها كانت ناشزة ولو سكن في
بيت الغصب فامتنعت منه فلا ولو قالت لا اسكن مع امتك واريد
بيتا على حدة فليس لها ذلك ولو قالت مرا طلاق ده فقال داده كير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)